

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أي الأذان والإقامة لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال قم فأذن وكان مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما والإقامة أحد الأذنين فيكرهان أي الأذان والإقامة قاعدا أي من قاعد وماشيا أي من ماش لغير مسافر ومعدور لمخالفته السنة وكذا راكبا ومضطجعا وصحا من نحو قاعد لأنهما ليسا بآكد من الخطبة متطهرا من الحديثين لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يؤذن إلا متوضء رواه الترمذي والبيهقي وروي موقوفا عن أبي هريرة وهو أصح والإقامة آكد من الأذان لأنها أقرب إلى الصلاة فيكره أذان جنب لا محدث نسا و تكره إقامة محدث للفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء وسن كون أذان وإقامة على علو أي موضع عال كمنارة لأنه أبلغ في الإعلام وروي عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت فينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن رواه أبو داود وسن كونه رافعا وجهه إلى السماء ولو كان أعمى في أذانه كله وسن أيضا كونه جاعلا سبابتيه في أذنيه لقول أبي جحيفة إن بلالا وضع أصبعيه في أذنيه رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وعن سعد القرطي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك رواه ابن ماجه وسن كونه أيضا مستقبلا القبلة لفعل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخل به كره وسن كونه يلتفت برأسه وعنقه و صدره في أذان يمينا لحي على الصلاة